|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 137-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية كوريا/اليابان | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 8 من جدول الأعمال | |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

مقدمة

يحث القرار 26 (Rev.WRC-07) الإدارات على مراجعة حواشي المادة 5 من لوائح الراديو (RR) دورياً واقتراح حذف حواشي البلدان الخاصة بها أو أسماء بلدانها من الحواشي، حسب الحالة.

استعرضت جمهورية كوريا واليابان الحواشي ذات الصلة بجدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 وتقترح حذف الأرقام 417A.5 و417B.5 و417C.5 و417D.5 فيما يتعلق بالنطاق MHz 2 630-2 605 للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية التكميلية للأرض.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

SUP KOR/J/137/1

417A.5

الأسباب: لم تعد الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية التكميلية للأرض على أساس أولي قيد التشغيل.

SUP KOR/J/137/2

417B.5

الأسباب: لم تعد الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية التكميلية للأرض على أساس أولي قيد التشغيل.

SUP KOR/J/137/3

417C.5

الأسباب: إلغاء مترتب على حذف الرقم **417A.5** من لوائح الراديو.

SUP KOR/J/137/4

417D.5

الأسباب: إلغاء مترتب على حذف الرقم **417A.5** من لوائح الراديو.

MOD KOR/J/137/5

418.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 2 655‑2 535 أيضاً للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية وللخدمة الإذاعية التكميلية للأرض على أساس أولي في البلدان التالية: والهند وتايلاند. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة السمعية الرقمية ويخضع لأحكام القرار 528 (Rev.WRC‑03). ولا تنطبق أحكام الرقم **416.5** والجدول 4‑21 من المادة 21  على هذا التوزيع الإضافي. ويخضع استخدام أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية لأحكام القرار 539 (Rev.WRC‑03). وتقتصر أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل **4** قد استلمت بعد 1 يونيو 2005 على الأنظمة المعدة للتغطية الوطنية. ولا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن إرسالات محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) تعمل في النطاق MHz 2 655‑2 630 وتكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل **4** قد استلمت بعد 1 يونيو 2005، الحدود التالية، بالنسبة لجميع الظروف ولجميع طرائق التشكيل:

−130     dB(W/(m2 · MHz)) for 0° ≤ θ ≤   5°

−130 + 0,4 (θ − 5)     dB(W/(m2 · MHz)) for 5° < θ ≤ 25°

−122     dB(W/(m2 · MHz)) for 25°< θ ≤ 90°

حيث تكون θ زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوي الأفقي بالدرجات. ويجوز تجاوز هذه الحدود في أراضي أي بلد تكون إدارته قد وافقت على ذلك. وكنوع من الاستثناء من الحدود الآنفة الذكر، تستعمل قيمة كثافة تدفق القدرة البالغة dB(W/(m2·MHz)) 122– كعتبة للتنسيق بموجب الرقم 11.9 في مساحة km 1 500 حول أراضي الإدارة المبلغة عن نظام الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية).

وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون لإدارة مذكورة في هذا الحكم تخصيصان متراكبان في نفس الوقت، واحد بموجب هذا الحكم والآخر بموجب الرقم 416.5 من أجل الأنظمة التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005.(WRC-15)

الأسباب: لم يعد مطلوباً توفير توزيعات إضافية للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية التكميلية للأرض على أساس أولي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_